

الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في
النظام الدستوري الفلسطيني

Parliamentary oversight on the work of the Executive
Authority in the Palestinian Constitutional System

نيبال محمد حجوج/فادي نعيم علاونة^(*)

تاريخ القبول: 2022 /11 /09

تاريخ الارسال: 2022 /08 /10

Abstracts:	الملخص:
<p>The issue of parliamentary oversight is the basis that governs the relationship between the authorities in the Palestinian constitutional system, and it creates a balance between the work of these authorities. This oversight has been missing in the Palestinian system since 2007 as a result of the absence of the Palestinian Legislative Council, whose monitoring role in the Palestinian political system that this article attempts to depict.</p>	<p>يعد موضوع الرقابة البرلمانية الأساس الذي يحكم العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري الفلسطيني، وهو الذي يخلق التوازن بين عمل هذه السلطات وهو ما يفتقده النظام الفلسطيني منذ عام 2007 نتيجة لغياب المجلس التشريعي الفلسطيني، وعليه جاء هذا المقال ليعالج موضوع الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني.</p>
<p>The paper concluded that the success of the Parliament's oversight process requires a balance of political power between the legislative and</p>	<p>وقد توصل البحث الى مجموعه من النتائج أهمها أن نجاح العملية الرقابية للبرلمان تستلزم توازناً في القوة السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى</p>

^(*) الباحث الدكتور فادي علاونه- استاذ القانون الإداري المساعد بجامعة الاستقلال Al-Istiqlal

University أريحا- فلسطين

executive authorities so that it does not turn into control and domination and the executive authority becomes completely subordinate to Parliament or vice versa; a fact that can lead to the breakdown of the principle of separation of powers. Accordingly, this article recommends the necessity of electing a qualified and competent parliament upon a democratic foundation, and ensuring the exercise of the oversight role of the legislative authority in the future, as the disruption of the Legislative Council constitutes a complete absence of the parliamentary oversight role over the work of the executive authority

Keywords :

Censorship Parliament
Legislature Executive Authority .

لا تنقلب إلى سيطرة وهيمنة وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماماً للبرلمان أو العكس، مما يؤدي إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات، وقد توصل البحث إلى مجموعه من التوصيات أهمها ، ضرورة انتخاب مجلس نيابي مؤهل ومثقف على أساس ديمقراطي، يضمن ممارسة الدور الرقابي للسلطة التشريعية في المستقبل لما يشكله تعطل المجلس التشريعي من غياب كامل للدور الرقابي البرلماني على اعمال السلطة التنفيذية .

الكلمات المفتاحية:

الرقابة ، البرلمان ، السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية .

مقدمة:

يستمد المجلس التشريعي الفلسطيني صلاحياته الرقابية على السلطة التنفيذية من الشرعية الشعبية التي توفرها له الانتخابات من جهة، ومن الاطار الدستوري والقانوني الناظم للعلاقة بين مؤسسات الحكم في فلسطين، بحيث يمارس الرقابة البرلمانية وفقاً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والتي تنص على

أن: "المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى مهامه التشريعية والرقابية في المرحلة الانتقالية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".
وتعد الرقابة على أداء السلطة التنفيذية واحدة من العلامات المميزة للنظم الديمقراطية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحدد هذه الرقابة أبرز ملامح تنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية، وتستمد السلطة التشريعية قوتها من كونها تمثل إرادة الشعب، استناداً للقول: الشعب مصدر السلطات، وهو الرقيب على سلطاته، وهذا المبدأ الذي تنطلق منه الدساتير المعاصرة التي تؤسس لترسيخ مبادئ الديمقراطية.

وبطبيعة الحال إن البرلمان صاحب السلطات الأوسع الذي يقوم على أساس مهمتي التشريع والرقابة معاً، فهو الذي يشرع القوانين التي تطرحها السلطة التنفيذية عليه، أو تلك التي يتقدم بها أعضائه إليه، وكذلك الذي يقوم بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال وسائل عديدة لضمان تنفيذ أعمالها ضمن القانون والنظام وتحقيقاً للمصلحة العامة.

ولا تعني الوظيفة الرقابية التي يقوم بها البرلمان كشف أخطاء الحكومة ومحاسبتها على أعمالها فحسب، بل تهدف إلى إرشادها حتى تبتعد عن مواقع الخطأ، وایصال رغبات الشعب لتعمل جاهدة بما يخدم الصالح العام ولا يخالف القانون، ولا بد أن تحقيق الديمقراطية يحتاج لهذا النوع من الرقابة كونها تكفل للدولة استقرارها ويجعلها تتقيد بأحكام الدستور والقوانين، إضافة لدورها الفعال في منع الحكومة من استغلال سلطاتها أو تعسفها وانحرافها.

ويشكل هذا النوع من الرقابة محوراً أساسياً في عمل البرلمانات بمختلف أماكن تواجدها في العالم، وتهدف الرقابة إلى التحقق من مدى التزام الحكومة ومؤسساتها بالقانون وتماشياً مع السياسة العامة المرسومة لها، والكشف عن مواطن الخلل والقصور والتجاوزات وتحديد المسؤول ومسائلته وفق معايير محددة.

وتأسيساً على ما سبق أصبح من الضروري التعرف على ماهية الرقابة البرلمانية وأهميتها ونطاق عملها، وتحديد وسائلها التي حددها القانون الأساسي الفلسطيني وكفلتها القوانين والأنظمة الداخلية كالسؤال والاستجواب، والتحقق وصولاً إلى طرح الثقة، وبيان شروط

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

كل وسيلة والية عملها، لما لها من أهمية ومكانة في ضبط أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الوظيفة السياسية للسلطة التشريعية المتمثلة بالدور الرقابي الذي يمارسه البرلمان على السلطة التنفيذية من خلال استخدام أدوات الرقابة البرلمانية المحددة قانوناً، وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج موضوع يمس الحياة اليومية لعمل السلطات الثلاث نتيجة لغياب المجلس التشريعي وبالتالي انعدام الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهو أمر في غاية الأهمية إذ يبرز الدول الهام الذي تلعبه الرقابة البرلمانية في تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة.

إن دراسة هذا الموضوع يثير إشكالية جوهرية تتمثل فيما هي طبيعة الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية في النظام الدستوري الفلسطيني؟، ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعه من الأسئلة الفرعية أهمها، ما هو مفهوم الرقابة البرلمانية وما يميزها عن غيرها من الأعمال التشريعية؟، وما هي وسائل الرقابة البرلمانية والاحكام الناظمة لها؟ ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية سيستخدم الباحثان تحليل النصوص القانونية للقانون الأساسي الفلسطيني وبعض النصوص ذات العلاقة بنظام المجلس التشريعي الفلسطيني وذلك في كافة جزئيات البحث الذي يرتكز أساساً على هذه النصوص، ومن ثم الوصول الى النتائج من خلال تعميم التحليل القانوني لهذه النصوص.

أولاً: ماهية الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة من أهم أعمال البرلمان باعتباره سلطة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، بقصد التأكد من أن جميع أعمالها تتم في حدود القانون، وتتفق مع المبادئ الدستورية وتحقيق المصلحة العامة.

وتوضيحا لما سبق سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول بالفرع الأول مفهوم الرقابة البرلمانية، ويُعرج بالفرع الثاني على تمييز الرقابة البرلمانية عن غيرها من مهام السلطة التشريعية.

1- مفهوم الرقابة البرلمانية

يُقصد في الرقابة بمفهومها العام "الإشراف والفحص والتفتيش وتمتد للمراجعة والتحقيق"¹، وتتعدد أشكال الرقابة على الإدارات العامة لضمان التزامها بالقوانين والأنظمة وتحقيقا للمصلحة العامة، فقد تكون الرقابة ذاتية داخلية كرقابة الرئيس على المرؤوس - الهرم الإداري، وقد تكون ذاتية خارجية وهي توكل لجهة متخصصة في الرقابة على الإدارة كديوان الرقابة الإدارية والمالية في فلسطين، كما تأتي الرقابة قضائية تباشرها المحكمة المختصة لعدم تعسف الإدارة في استعمال السلطة وانحرافها، والتقييد بمبدأ المشروعية، ولعل الشعب يعتبر أيضا شكلا من أشكال الرقابة وتعرف باسم رقابة الرأي العام، ويصل بنا المطاف إلى الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والتي يمارسها أعضاء المجلس البرلماني المنتخب من قبل الشعب.

ويمكن تعريف الرقابة البرلمانية "الصلاحية المعطاة للبرلمان باعتباره ممثلاً للشعب، لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية"، كما عُرُفت على أنها "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته"².

ويتبين من التعريفات السابقة بأن مهمة الرقابة التي يقوم بها البرلمان في مختلف دول العالم تهدف للتأكد من مدى مشروعية أعمال السلطة التنفيذية وسلامة تصرفاتها، وتوافقها مع الصالح العام، وتأييدها إن أصابت ومحاسبتها إن أخطأت، على اعتبار أن أعمال الحكومة بغض النظر عن طبيعتها تخضع لهذه الرقابة، وتشمل أيضا الأعمال التحضيرية كون من مهام السلطة التشريعية إقرار الخطط التنموية والموازنات العامة، وتختلف أدوات الرقابة البرلمانية من نظام سياسي إلى آخر، وفقا للعلاقة بين سلطاته، والدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة ويرسم العلاقة بينها ووسائل وطرق الرقابة البرلمانية.

¹ سلام، إيهاب، زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة (د.ط)، 1983، ص2

² عمران، فارس، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2008، ص8

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

وتستمد الرقابة البرلمانية أهميتها من كونها من اختصاص السلطة التشريعية التي تمثل الشعب وهي بمثابة إشراف الشعب ورقابته على أعمال السلطة التنفيذية عبر ممثلهم في البرلمان، ويمكن اجمال هذه الأهمية بالنقاط الآتية:³

- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية من خلال مشاركة البرلمان في صنع القرار باستخدام ادواته الرقابية.
- تعزيز مبدأ الديمقراطية الذي يجعل السيادة للشعب، ومنع انحراف السلطة التنفيذية عن تحقيق الصالح العام، وضمان عدم تعسفها ضد الأفراد.
- تشكل الرقابة البرلمانية النواة المحورية في علاقة السلطات مع بعضها، وهي أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- الثقافة السياسية السائدة في المجتمع تقدر الدور الرقابي للبرلمان بشكل أكبر من الدور التشريعي في سن القوانين.

ومما لا شك فيه أن نطاق الرقابة البرلمانية هو شمولها لكافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، الإيجابية أو السلبية، المشروعة وغير المشروعة، المقصودة وغير المقصودة، كون البرلمان يبحث مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة، سواء تلك التي يتخذونها الوزراء داخل وزاراتهم، أو التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة أو لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أي رقابة السياسة العامة للحكومة بأكملها، بما فيها الأعمال التحضيرية التي لم تنفذ بعد كموضع الخطط والبرامج، وتصل للتصريحات التي يُدلي بها أعضاء الحكومة وإن لم تأخذ شكلاً نهائياً.⁴

واستناداً لما سبق إذا ما ثبت عدم التنفيذ السليم لهذه الأعمال يتم تقديم المسؤول عن ذلك للمسائلة، وقد تكون الجهة المسؤولة الحكومة بأكملها أو أحد الوزراء، لذلك تركز الرقابة البرلمانية التي يمارسها الجهاز التشريعي المنتخب على الجهاز التنفيذي من خلال الاطلاع على أعمال السلطة التنفيذية وسياستها العامة ومدى التزامها بها ونتائج

³ بدير، هيثم. شهاب، احمد، الممارسة التطبيقية للرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني والأردني، مج 3، ع 4،

مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، فلسطين، 2020، ص 137

⁴ العزب، زيد، الاستجاب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق

الأوسط، الأردن، 2019، ص 17

وانعكاسات تلك السياسات على المواطنين، وبهذه الرقابة يستطيع البرلمان أن يقف على سير الجهاز الحكومي وكيفية إدارته لأعماله، وله أن يراجع السلطة التنفيذية إن تجاوزت اختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة، إذ أن السلطة التنفيذية بما لديها من إمكانيات هائلة بحكم طبيعة وظيفتها يمكن أن تشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد، مما ظهر حتمية وجود هذا النوع من الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية باعتبارها الأداة المنتخبة من القاعدة الجماهيرية الأكثر إلماماً بهموم وتطلعات الشعب، وذلك لخلق نوع من الاشراف والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وحتى يستطيع البرلمان من القيام بدوره الرقابي بالشكل الصحيح والمطلوب لا بد من توافر قدرة ورغبة للنواب في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وتهيئة الأجواء الساندة في ظل الظروف السياسية التي يعمل بها المجلس التشريعي، والتي سيتم توضيحها بالنحو الآتي:

- القدرة والرغبة في مراقبة السلطة التنفيذية والتي تحددت من خلال الإطار القانوني في القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، أما قدرة المجلس على ممارسة دور رقابي فلا تحددها قوانين مجردة بل إمكانيات مادية وبشرية توضع تحت تصرف النواب للقيام بالرقابة، بهدف جمع قدر كبير من المعلومات وإعداد الدراسات اللازمة حول ذلك، أما الرغبة والإرادة في ممارسة الدور الرقابي فقد لا تكون هناك رغبة لدى المجلس ونوابه حيث تتأثر الرغبة والإرادة بالأجواء العامة والتأييد والمعارضة للحزب الحاكم.
- الظرف السياسي الذي يعمل فيه المجلس التشريعي حيث يتأثر الدور الرقابي للمجلس التشريعي بنوع الثقافة السياسية الساندة والتي تؤثر في نظرة المواطن إلى الانتخابات كوسيلة من وسائل المشاركة في العمل البرلماني، كذلك وجود ديمقراطية وتعددية سياسية حقيقية تنعكس على دور المجلس ككل، كون الكتل البرلمانية أقدر من النواب الفرديين على مراقبة الأداء الحكومي والحصول على معلومات، كما أن الإعلام يؤدي دوراً مهماً في تشجيع النواب والمجلس على أداء دوره الرقابي، كذلك النقابات والتجمعات ومؤسسات المجتمع المدني تؤدي دوراً ضاعفاً على أداء المجلس التشريعي.

2- تمييز الرقابة البرلمانية عن غيرها من مهام السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية سلطة الشعب والمعبرة عن ارادته، وتختلف مهامها من دولة لأخرى بحسب نظامها السياسي، والتي لا بد من التطرق لها لتمييزها عن تلك الوسائل الرقابية التي تقوم بها المجالس النيابية:

أ- الوظيفة التشريعية:

تتمثل الوظيفة التشريعية في سن القوانين وتعديلها بالطرق التي يحددها الدستور، ومن حق النواب اقتراح القوانين وتقديم مشاريعها، كذلك يحق للسلطة التنفيذية تقديم اقتراح قانون أو مشروعه ويقوم البرلمان بالتصويت عليه وإقراره، وإن هذا الاجراء الذي يتعلق في سن القوانين أو تعديلها أو التصويت عليها وإقرارها لا يعد بمثابة رقابة على أعمال السلطة التنفيذية وإن كانت هذه القوانين من اقتراحها.

ب- الوظيفة المالية:

تتمثل الوظيفة المالية بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه الحكومة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله، ويعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه، مديلاً بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره، وإن هذه الأعمال تعد اختصاص أصيل للسلطة التشريعية ولا تعد من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.⁵

ج- وظائف أخرى:

⁵ المادة (60)، (61)، القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، موقع الكتروني، منظمة التحرير الفلسطينية، القانون الأساسي الفلسطيني (hres.plo.ps).

- **منح الثقة:** يتوجب على رئيس الحكومة تقديم طلب للمجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة بالتصويت على منح الثقة لحكومته، بحيث لا تمارس الحكومة أي عمل قبل منحها الثقة بالأغلبية المطلقة، وهذا الاجراء لا يعد من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية كونه اجراء سابق لمباشرتها لأعمالها، وتختلف عن طرح الثقة أو تجديدها والتي تكون نتيجة لاحقة على أعمال الحكومة وتصرفاتها.
 - **طرح موضوع عام للمناقشة:** وهو بمثابة تبادل الرأي والمشورة بين أعضاء المجلس ويمكن أن يكون مع الحكومة حول موضوع معين، لا يدخل ضمن وسائل الرقابة البرلمانية باعتباره لم يرتقي لمستوى تقديم السؤال أو الاستجواب أو التحقيق.
 - **العرائض والشكاوى:** يحق لأي فلسطيني أن يرفع عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة، وللمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم، ولا يكون هذا الاجراء تحت ظل الرقابة البرلمانية كونه لم يقدم الطلب من قبل أحد أعضاء البرلمان وإنما بواسطته، وتبقى بمثابة إعلام للمجلس البرلماني بوجود ملاحظات تستوجب الاستيضاح.⁶
- وتتميز الرقابة البرلمانية عن غيرها من الاعمال الأخرى للسلطة التنفيذية باعتبارها اختصاص أصيل لأعضاء البرلمان، ومقيدة بوسائل حددها القانون، ويترتب عليها آثار قد تصل إلى طرح الثقة بالحكومة بأكملها أو بأحد الوزراء مما يعني استقالة الحكومة أو أحد وزرائها، وحتى تكون إجراءات هذه الرقابة سليمة يجب اتباع الشروط والضوابط الناظمة في استعمال أي من الوسائل الرقابية للبرلمان أو المجلس التشريعي الفلسطيني على وجه التحديد، رغم التحديات التي تقف امامه لاعتبارات جمة أهمها:

⁶ الفارس، حنين، رقابة المجلس التشريعي على اعمال الحكومة في فلسطين، رسالة ماجستير، (غير منشورة)،

جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص 40

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

- حداثة التجربة البرلمانية الفلسطينية.
- الظروف السياسية القائمة.
- هيمنة الحكومة على صنع السياسات العامة.
- قلة استخدام وسائل الرقابة البرلمانية خلال الدورتين السابقتين للمجلس التشريعي الفلسطيني، والذي يعود لعدم وجود معارضة بالمجلس التشريعي الأول، وتعطل المجلس التشريعي الثاني.
- وسيلة السؤال البرلماني هي الأكثر استخداماً طوال الفترتين السابقتين بحيث تم توجيه 335 سؤالاً برلمانياً، أما وسيلة الاستجواب البرلماني استخدمت مرتين فقط⁷، ولم يتم التطرق للوسائل الأخرى، وذلك للأسباب التي تم ذكرها سابقاً، وكذلك قلة الخبرة والمؤهلات العلمية والثقافية لدى النواب، والتي يغلب عليها الطابع النضالي أكثر من الطابع العلمي والثقافي نظراً لما تشكله الحالة الفلسطينية من خصوصية وطنية سياسية.
- حل المجلس التشريعي الفلسطيني وعدم انتظام الانتخابات العامة واختيار من يمثل الشعب في البرلمان بشكل دوري.

ثانياً: وسائل الرقابة البرلمانية:

حرص المشرع الفلسطيني على منح أعضاء البرلمان حق الرقابة باستخدام وسائلها المحددة وفقاً للقانون والتي يمكن اجمالها بالسؤال والاستجواب، والتحقيق وحجب الثقة. وتأسيساً على ما سبق سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، بحيث يتناول بالفرع الأول ماهية السؤال والاستجواب، ويعرج في الفرع الثاني على التحقيق وحجب الثقة.

⁷ البرغوثي، مروان، الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، لبنان 2010، ص 267-274

1- السؤال والاستجواب:

يحق لعضو المجلس التشريعي الفلسطيني توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت او قد تتخذ في أمر معين.⁸

أ- السؤال البرلماني:

تقتضي دراسة السؤال كأحد وسائل الرقابة البرلمانية بيان مفهوم السؤال وفقا لما استقر عليه التشريع والفقهاء الدستوري، والشروط القانونية الواجب توافرها لصحته لضمان تحقيق الهدف المنشود من توجيه الأسئلة البرلمانية إلى رئيس الحكومة أو الوزير المختص أو أي شخص يتمتع بهذه الصفة ويخضع للبرلمان في الرقابة على اعماله وتصرفاته. يُقصد به "استفهام عضو البرلمان عن امر يجهله، أو ابداء رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استفهام حول نية الحكومة القيام بعمل معين وهو استيضاح لا ينطوي على اتهام".⁹

كما عُرف على أنه "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يستطيع بموجها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه لأي عضو في الحكومة السؤال في شأن عام يدخل في اختصاصه، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحث على اتخاذ اجراء معين".¹⁰ وبالتدقيق في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني حول ما جاء بشأن السؤال البرلماني فإنه ينص: "استفسار واستيضاح في مسألة معينة وصل علمها لعضو المجلس

⁸ المادة (75)، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته، موقع الكتروني، المفتي، جامعة بيرزيت، المجلس التشريعي الفلسطيني النظام الداخلي (birzeit.edu)

⁹ يونس، محمد، الرقابة البرلمانية في اعمال الحكومة في النظام المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، الإسكندرية، مصر 2002، ص8

¹⁰ البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان نفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 109

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

التشريعي، حيث يطلب إيضاحات بشأنها من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، للتحقق من حصولها والوقوف على ما تعترزم الحكومة أو أحد وزرائها القيام في امر معين".¹¹ ويشترط لصحة السؤال البرلماني أن يكون السؤال مكتوباً؛ نص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أن يقدم السؤال كتابةً، وذلك لتحديد محتوى السؤال والغاية منه ولضمان عدم التغيير فيه عند طرحه.¹² أن يكون السؤال موجزاً ومختصراً؛ أي أن يكون واضحاً ومحددًا للأمور المراد الاستفهام عنها. أن يكون السؤال خالياً من التعليق؛ أي أن يكون السؤال مقتصرًا على الأمور المراد الاستعلام أو الاستفهام عنها، ولا يحتوي على رأي أو تعليق.¹³ أن يكون السؤال مقدماً من عضو واحد للوزير المختص: صنفت التشريعات الدستورية حق السؤال من الوسائل الفردية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. كون طلب السؤال يكون من عضو برلماني واحد وهذا جوهر التمييز باعتباره إحدى وسائل الرقابة البرلمانية عن غيرها، مثل طرح موضوع عام للمناقشة من قبل مجموعة من أعضاء المجلس، كما أنه ينبغي توجيه السؤال للوزير المختص، وإلا يجعله عرضة لرفضه من قبل رئيس المجلس، كما أن الوزير غير المختص غير ملزم بالإجابة على السؤال الموجه إليه خارج حدود اختصاصه.¹⁴ ألا يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة: على عضو البرلمان أن يلتزم الحدود المرسومة له في القانون، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، وأن يكون سؤاله له أهمية عامة، بحيث لا يكون للسؤال صفة شخصية تتصل بشخص الوزير المختص، أو لمصلحة أحد النواب حتى لا تخرج عن الوظيفة الرقابية.¹⁵

¹¹ مشار إليه في بدير، هيثم. شهاب، احمد، الممارسة التطبيقية للرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني والأردني، مرجع سابق، ص138

¹² المادة (76)، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مرجع سابق.

¹³ الشاعر، رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، 2005، ص109

¹⁴ الفارس، حنين، رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة في فلسطين، مرجع سابق، ص 52

¹⁵ سلام، إيهاب، زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص55

ويتم اتباع إجراءات معينة متمثلة بتقديم طلب السؤال والاجابة عنه، وادراجه على جدول أعمال البرلمان، والتي سيتم تبيانها على النحو الاتي:

- تقديم طلب السؤال: يقدم الطلب مستوفياً للشروط التي تم ذكرها سابقاً، وفي حال قبوله يقوم رئيس المجلس النيابي، بتبليغ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالسؤال، ويجب أن يدرج السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة، على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ للوزير.

- مدة الجواب: المجلس التشريعي الفلسطيني يخصص أول نصف ساعة من كل جلسة للأسئلة البرلمانية، وذلك لكي يمنح الوزير الذي طرح عليه السؤال - قبل أسبوع من تاريخ الجلسة - الإجابة على السؤال المدرج ضمن اعمال الجلسة، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها.¹⁶

واستناداً لما سبق نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة معينة للإجابة على الأسئلة فمن الممكن أن يتم تأجيلها بناءً على طلب الوزير أو قرار المجلس التشريعي، وهذا من شأنه أن يُسقط السؤال أو يفقده أهميته في الوقت المحدد له.

ب- الاستجواب البرلماني:

يهدف الاستجواب باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ليس مجرد النقد فقط أو كشف مخالفة معينة للوزير أو الوزارة، إنما إلى تحريك مسؤولية الوزارة تجاه المخالفة التي قام بها الوزير، حيث أن مقدم الاستجواب بمجرد تقديمه للاستجواب يصبح هذا الاستجواب حقا للبرلمان، وذلك لأن العضو لا يناقش الاستجواب وحده وإنما يشرح استجابته، ويجب عنه الوزير بعد أن يتدخل الأعضاء لمناقشة رد الوزير.

ويمكن تعريف الاستجواب على أنه "وسيلة رقابية تتمثل في كونها عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، ويحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجه لرئيس الحكومة أو أحد

¹⁶ المادة (77)، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مرجع سابق .

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم، ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه".¹⁷

وقد أكد المشرع الفلسطيني على أحقية أعضاء المجلس التشريعي باستجواب الحكومة أو أحد الوزراء، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على "يحق لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي توجيه الاستجابات إلى الحكومة أو أحد الوزراء ومن في حكمهم".¹⁸

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني استخدم حقه في الاستجواب مرتين فقط، إحداها كانت بتاريخ 1999/1/21 بحق وزير المالية آنذاك محمد النشاشيبي، بخصوص تأخر تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للعام 1999، وقد أجاب الوزير بأنه قد سلم مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء بتاريخ 1998/11/27، وانتهى الاستجواب بتوجيه اللوم إلى مجلس الوزراء على تأخره في تقديم مشروع الموازنة مع امهاله ثلاثة أسابيع لتقديمها، تحت طائلة حجب الثقة عن الحكومة.¹⁹

ويشترط لصحة الاستجواب أن يكون الاستجواب مكتوباً وأن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس وأن يحتوي الاستجواب على اتهام محدد للجهة الموجه إليها ، وعدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون، وأن لا يكون الاستجواب ضاراً بالصالح العام، أو متعلقاً بأسرار الدولة ، وأن يكون للاستجواب أهمية عامة، ويدخل ضمن عمل واختصاص الحكومة، وأن لا يتعلق بموضوع الاستجواب بأمر منظور في المحكمة، أو يمس أعمال السلطة القضائية ، وأن لا يمس الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وأن لا يدخل في الأمور الخاصة لأفراد مجلس الوزراء ، وأن لا يمس رئيس الدولة كون عدم مسؤولية الرئيس هي من أهم المبادئ الأساسية للنظام البرلماني .

وبعد تقديم الطلب مستوفياً لشروطه لرئيس المجلس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز

¹⁷ الحلو، ماجد، (2012)، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 338

¹⁸ المادة (56)، القانون الأساسي الفلسطيني.

¹⁹ محاضر جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني، الدورة الثانية، 1998 – 1999، موقع الكتروني، www.pal-plc.org .

إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام، وللإستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة، ولكل عضو أن يطلب من الوزير المختص اطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالإستجابات المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس، ويشرح المستجوب بموضوع إستجابته وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو احدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون، ويجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.²⁰

قد يسقط الاستجواب ولا يصبح له وجود في عدة حالات²¹ يمكن اجمالها على النحو الآتي:

- إذا استرد عضو البرلمان الذي قام بتقديمه للإستجواب، ما لم يتبناه أحد الأعضاء.
- إذا غاب عضو البرلمان الذي قدم الإستجواب عن حضور الجلسة المحددة للإستجواب، ما لم يتبناه أحد أعضاء البرلمان.
- إذا تخلى من وجه إليه الإستجواب عن منصبه، أو قامت الحكومة بتقديم استقالتها.
- إذا انتهت عضوية مقدم الإستجواب لأي سبب من الأسباب، سواء بفقد العضوية أو رفع الحصانة البرلمانية أو وفاته، ما لم يتبناه عضو آخر من أعضاء البرلمان.
- إذا انتهت المدة التشريعية للبرلمان.

وفضلاً عن ذلك في حال لم يقتنع مقدم الاستجواب برد الوزير فله ولغيره من الأعضاء أن يتقدموا بطلب إجراء تحقيق برلماني، أما إذا ثبت إدانة الحكومة أو أحد وزرائها من خلال الاستجواب فلهم طرح الثقة، وإذا سحب البرلمان الثقة من أحد الوزراء وجب على ذلك

²⁰ المادة (80)، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مرجع سابق.

²¹ الصوص، أحمد، الإستجواب في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة النجاح، فلسطين،

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

الوزير اعتزال منصبه، وهنا تظهر المسؤولية الفردية أما المسؤولية التضامنية فتشمل رئيس الوزراء والوزراء جميعا وهنا يجب استقالة الحكومة بأكملها، إذا كان العمل الذي حرك المسؤولية الفردية متصلا بسياسة الوزارة العامة أو إذا كان منسوباً إلى رئيس الوزراء لأنه رمز أعمال الحكومة والمسؤول عنها.

2- التحقيق وطرح الثقة:

يحظى التحقيق البرلماني بدور هام في الحياة العملية كوسيلة يستطيع البرلمان بمقتضاها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وتعد من الوسائل المفصلية التي يترتب عليها طرح الثقة بالحكومة بعد الانتهاء من الإجراءات وتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة الداخلية.

أ- التحقيق البرلماني:

يتم من خلاله معرفة الحقائق حول موضوع متعلق بنشاط الحكومة، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق، وذلك بتشكيل لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له، لكي يستنير امامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه".²²

وقد منح القانون الأساسي الفلسطيني للمجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة للتحقيق في قضايا محددة، حيث نص على: "للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أمر عام أو في إحدى الإدارات العامة".²³

ويميز هذه الوسيلة عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، أنها لا تعتمد على ما يقدمه الوزراء من بيانات، وإنما يتحرى البرلمان بنفسه هذه البيانات من مصادرها الأصلية، كما أن حق إجراء التحقيق البرلماني نتيجة لازمة لممارسة البرلمان لاختصاصه.

²² شطناوي، فيصل، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (فلسطين) المجلد 25، العدد 9، 2011، ص 2364.

²³ المادة (58)، القانون الأساسي الفلسطيني.

وكباقي وسائل الرقابة البرلمانية يتقيد طلب اجراء تحقيق بشروط تتناسب مع خطورة هذا الاجراء، كأن يكون الطلب مكتوباً ومرفقاً به كافة المستندات والأوراق المؤيدة لإجرائه ومبرراته، والتي بدورها تساعد اللجنة فيما بعد بأداء مهمتها.²⁴

وتشكل اللجنة حسب القواعد العامة لتشكيل اللجان البرلمانية، إما بالاختيار أو الانتخاب، ومنطقياً لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضو اللجنة، وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً دائمين لها، ويتم عرضهما على المجلس للموافقة عليهما، وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للانعقاد لحين انتخاب رؤسائها، كما ويجوز للجان أن تشكل لجان فرعية لها حسب ما يتطلب الأمر.²⁵

ويتعين على المجلس التشريعي عند اصدار قراراً بتشكيل لجنة تحقيق أو تكليف إحدى لجانه بإجراء تحقيق أن يحدد وظائف ومهام هذه اللجنة، وكذلك عدد أعضائها والتي يجب أن لا تقل عن خمسة أعضاء ولا تزيد عن عشرين عضواً،²⁶ وكذلك تحديد المدة الممنوحة لها لإتمام المهمة الموكلة إليها، ولها أن تستعين بالخبراء والفنيين المختصين من خارج لجنة التحقيق .

وفيما يتعلق بسلطات وصلاحيات لجان التحقيق، فهي تملك حق الاطلاع على وثائق الأجهزة الحكومية، والحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وللجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص، أو مقدم الاقتراح، أو من ترى سماع رأيه ضرورياً، ويجوز للجان التحقيق الذهاب إلى أي من الأجهزة الإدارية محل التحقيق، والقيام بالزيارات الميدانية في إطار عملها، كما ويجوز لها السفر خارج البلاد إذا كان التحقيق يقتضي ذلك، وتلتزم اللجنة بتقديم تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته، وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس، ويكون قرار المجلس على ضوء ما تنتهي إليه مناقشته للتقرير ويتخذ قراره إما بأن التحقيق لم يسفر عن وجود أية أخطاء، أو مخالفات، ومن ثم انتفاء مسؤولية

²⁴ عمران، فارس، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية)، مرجع سابق، ص 70

²⁵ المادة (51)، (52)، النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني .

²⁶ قرار المجلس التشريعي رقم 247/2/3، محضر جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني، الدورة الرابعة، الجلسة

الثانية، [المجلس الثاني/الجلسات\(pal-plc.org\)](http://pal-plc.org)

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

الحكومة، أو قد يسفر التحقيق عن وقوع خطأ يستوجب المسؤولية، واستناداً لذلك يقرر المجلس سحب الثقة من الحكومة بأكملها، أو من أحد الوزراء. واستخلاصاً لما سبق إن التحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقتصرة على طرفيه كالاستجواب، ولا فردية كالسؤال، وذلك لأن التحقيق يختلف عن السؤال والاستجواب في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات، ولا تتوقف بمجرد الاستعلام عن أمر معين والاجابة عليه، كما أنها تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من جهة، وإلى الجهاز الحكومي الذي يتم تقصي الحقائق عن وضع معين يتعلق بأجهزته التنفيذية من جهة اخرى، كما أنه يعكس رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى الحقائق بإجراء تحقيق، يستقي من خلاله ما يلزم من المعلومات كي يبين للحكومة المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها .

ب- طرح الثقة

تعتبر طرح الثقة أو حجها من أشد الأدوات الرقابية التي يمتلكها المجلس التشريعي في مواجهة السلطة التنفيذية وتستخدم كأداة أخيرة لحسم الأمر مع الحكومة إذا عجزت عن تصويب الأداء الحكومي بالأدوات السابقة، وقد تستخدم هذه الأداة تجاه وزير في الحكومة أو تجاه الحكومة ككل، بحيث تسير من حيث مضمونها في اتجاهين:

- مسؤولية فردية: تقوم على مسؤولية كل وزير على حدة عن الأداء الحكومي في وزارته، ويترتب عليها سحب الثقة عن الوزير؛ إذا نجح التصويت بسحب الثقة وفقاً للأصول، ويتبعه تقديم استقالته.

- مسؤولية تضامنية: تقوم على المسؤولية التضامنية لجميع الوزراء عن الأداء الحكومي والسياسة العامة، ويترتب عليها سحب الثقة عن الحكومة بأكملها؛ إذا نجح التصويت بسحب الثقة وفقاً للأصول، ويتبعها تقديم استقالة الحكومة.

وقد منح القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي حق حجب الثقة عن الحكومة أو أحد وزراءها، حيث نص على: "يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه،

ويتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ".²⁷

ويشترط لصدور قرار من المجلس بحجب الثقة أن يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويترتب على ذلك انتهاء ولاية الحكومة، ويقومون بممارسة أعمالهم مؤقتاً كحكومة تسيير أعمال لحين تشكيل حكومة جديدة، ولا يجوز لها إلا اتخاذ القرارات الضرورية لتسيير أعمالها، ويترتب على ذلك قيام رئيس الدولة بتقديم بديل عن رئيس الوزراء خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ حجب الثقة، أما في حال حجب الثقة عن واحد أو أكثر من الوزراء، فإنه يتعين على رئيس الوزراء تقديم بديل عنه للمجلس التشريعي في الجلسة التالية لقرار حجب الثقة وفي مدة أقصاها أسبوعان.²⁸

خاتمة

تناول هذه البحث موضوع الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الفلسطيني وقد تم الحديث عن ماهية الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية والتي تعتبر جزءاً أساسياً في الجهاز الرقابي للدولة، كونها اختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بواسطة أدوات ووسائل حددها القانون، كما تم تناول موضوع وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الفلسطيني ومنها الاستجواب والسؤال وطرح وحجب الثقة عن الحكومة وفقاً لقواعد القانون الأساسي الفلسطيني.

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعه من النتائج أهمها، إن نجاح العملية الرقابية للبرلمان تستلزم توازناً في القوة السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى لا تنقلب إلى سيطرة وهيمنة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماماً للبرلمان أو العكس، مما يؤدي إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات، وأن المجلس التشريعي الفلسطيني لم يرتق في استعمال حق نوابه بالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ويعود ذلك لضعف الخبرة بالأصول والأعراف والتقاليد البرلمانية، حيث أن المجلس التشريعي الأول لم يكن به تعدد

²⁷ المادة (77)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

²⁸ المادة (79)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

نيبال محمد حجوج / فادي نعيم علاونة : الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الفلسطيني

سياسي أو حزبي، والمجلس التشريعي الثاني فيعد معطلاً منذ تكوينه نتيجة حالة عدم الاستقرار السياسي والتي انتهت بحل المجلس التشريعي ، كذلك أنه وخلال الدورتين السابقتين للمجلس التشريعي كانت الوسيلة الرقابية الأكثر استخداماً هي حق السؤال البرلماني، واقتصر الاستجواب على واقعتين فقط طوال هذه الفترة، وهذا يدل على ضعف الأداء الرقابي على أعمال الحكومة، وقلة المؤهلات العلمية والثقافية لدى النواب، وأخيراً أن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة معينة للإجابة على الأسئلة فمن الممكن أن يتم تأجيلها بناءً على طلب الوزير أو قرار المجلس التشريعي، وهذا من شأنه أن يُسقط السؤال أو يفقده أهميته في الوقت المحدد له.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 وتعديلاته.

ثانياً: المراجع

- البرغوثي، مروان، الأداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1. لبنان 2010.
- الحلو، ماجد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2012.
- الشاعر، رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط 5، القاهرة، مصر، 2005.
- سلام، إيهاب، زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، (د. ط)، القاهرة، مصر، 1983.
- عمران، فارس، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر 2008.

- يونس، محمد، الرقابة البرلمانية في اعمال الحكومة في النظام المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، الاسكندرية، مصر، 2002.

ثالثا: الرسائل والأبحاث العملية

- البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان نفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2006.
- العزب، زيد، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
- الصوص، أحمد، الاستجواب في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.
- الفارس، حنين، رقابة المجلس التشريعي على اعمال الحكومة في فلسطين، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2016.
- بدير، هيثم. شهاب، احمد، الممارسة التطبيقية للرقابة البرلمانية في التشريع الفلسطيني والأردني، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، فلسطين. المجلد 3، العدد 4، 2020
- شطناوي، فيصل، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، مجلد 25، العدد 9، 2011.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. [المجلس التشريعي الفلسطيني \(pal-plc.org\)](http://pal-plc.org)
2. [المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين \(birzeit.edu\)](http://birzeit.edu)
3. [منظمة التحرير الفلسطينية \(www.plo.ps\)](http://www.plo.ps)